الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الاستشارات والدراسات القانونية

# الدورة الثانية
# لمؤتمر الدول الأطراف
# في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

## التقرير والقرارات

الأمانة العامة - القاهرة
5 - 6 ديسمبر 2017

# تقرير وتوصيات
# الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف
# في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تنفيذاً للفقرة (8) من تقرير وتوصيات الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تنص على: " قرر المؤتمر عقد دورته الثانية خلال شهر ديسمبر عام 2017 في مقر الأمانة العامة للجامعة، ما لم ترد دعوة استضافة من إحدى الدول الأطراف".

وبدعوة من الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية)، عقدت الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة من 5-2017/12/6 بمشاركة وفود الدول الأطراف في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي: (دولة الإمارات العربية المتحدة- مملكة البحرين- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- جمهورية العراق- سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية)، وبحضور سعادة السفير/ د.فاضل محمد جواد الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون القانونية والسيد مستشارأول/ ياسر عبدالمنعم عبدالعظيم- مدير إدارة الاستشارات والدراسات القانونية.

كما شارك بصفة مراقب (الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا )، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والبرلمان العربي ومنظمة العمل العربية. (مرفق قائمة بأسماء أعضاء الوفود المشاركة)

أفتتح أعمال الدورة سعادة السفير/ د. فاضل محمد جواد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية، بكلمة ألقاها نيابة عن معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية رحب فيها بالسادة الحضور وأكد على أن الجامعة العربية تضع في مقدمة أولوياتها مكافحة الفساد نظراً لما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من تهديد للتنمية والأمن والاستقرار وسيادة القانون، مدركة أن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول إنما يشمل أيضا المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، متمنيا أن تكلل أعمال هذه الدورة بالنجاح.

كما تم إلقاء كلمة في الجلسة الافتتاحية لكل من السيد رئيس الدورة السابقة والسيد ممثل المملكة العربية السعودية والسيد ممثل سلطنة عمان والسيد ممثل جمهورية العراق

والسيد ممثل المملكة المغربية والسيد ممثل جمهورية مصر العربية والسيد ممثل الجمهورية اللبنانية والسيد ممثل دولة ليبيا

وقد تم مناقشة البنود على النحو التالي:

أولا: انتخاب أعضاء المكتب

تنفيذاً لأحكام المادة (16) من النظام الداخلي، انتخب المشاركون في المؤتمر الدكتور/على الرام- مدير قطب الشؤون القانونية بالهيئة المركز للوقاية من الرشوة بالمملكة المغربية رئيسا للدورة الثانية للمؤتمر، والمستشار/ رياض حمود الهاجري نائب رئيس هيئة مكافحة الفساد بدولة الكويت نائبا، والسيد/ مظهر تركي عبد- مدير عام الدائرة القانونية بهيئة النزاهة بجمهورية العراق مقرراً للدورة الثانية للمؤتمر، وهم يشكلون بصفتهم أعضاء مكتب الدورة.

ثانيا: اعتمد المشاركون جدول أعمال الدورة الثانية للمؤتمر.

ثالثا: ناقش المشاركون تقرير وتوصيات الاجتماع الأول والثاني للجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين في الدول العربية المنبثقة عن الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقرر المؤتمر التالي:

1- تحديد نقاط الاتصال الخاصة بتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مجال الاسترداد، والطلب من الأمانة العامة تعميم قائمة بنقاط الاتصال الواردة إليها على الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وانجح الممارسات والتجارب الوطنية ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- الطلب من الدول موافاة الأمانة العامة باحتياجاتها في مجال منع ومكافحة الفساد وتشجيع إتخاذ التدابير الوقائية ذات الصلة، وبناء القدرات الوطنية في مجال صياغة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد.

4- الموافقة على تغيير مسمى الآلية لتكون "الدليل الاسترشادي العربي لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها" واعتماده بالصيغة المرفقة.

5- الاستعاضة عن "مشروع الآلية العربية الاسترشادية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، بتقارير استعراض الدول والتي توضح مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تقوم الدول العربية المستعرضة بتحديث

تلك التقارير وإضافة مقترحاتها بالإجراءات التي تم اتخاذها حيال التحديات التي وردت بها، على أن يتم إرسالها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول الأطراف بالاتفاقية، وذلك بهدف توفير الوقت والجهد وترشيد النفقات للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول الأطراف والاستفادة من تجارب وخبرات وانجازات فرق استعراض الاتفاقية الأممية، على أن تودع هذه التقارير لدى الأمانة العامة للجامعة العربية، وفي هذا الإطار تثمن الدول الأطراف على قرار الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 2017/11/10 بفيينا والخاص بتعزيز أوجه التآزر بين المنظمات متعددة الأطراف المعنية والمسئولة عن آليات الإستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد من خلال تواصل الحوار مع أمانات الآليات متعددة الأطراف لتفادي الإزدواجية في الجهود والحد من الأعباء والتكلفة الواقعة على الدول المستعرضة.

6- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عقد ورش عمل بصفة دورية لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية، وعرض نتائج هذه الورش على دورات المؤتمر.

7- أن يكون مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هو مرجعية اللجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين في الدول العربية المنبثقة عن المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وليس مجلس وزراء العدل العرب.

8- الموافقة على طلب المملكة المغربية باستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر خلال شهر ديسمبر عام 2019، بصفة مبدئية على أن يتم تأكيد الاستضافة لاحقا.

9- الطلب من الدول الأطراف التي تقدمت للمؤتمر بمقترحاتها في الدورة الثانية موافاة الأمانة العامة بالمقترحات مع مذكرات إيضاحية لها لعرضها على الاجتماع الثالث للجنة مفتوحة العضوية للنظر فيها.

وفى نهاية أعمال الدورة الثانية للمؤتمر، توجه السادة المشاركون بالشكر إلـــى الـــسيد الدكتور/ على الرام رئيس المؤتمر على حسن إدارته للجلسات، وللسيد السفير/ د.فاضل محمد جواد رئيس قطاع الشؤون القانونية والسيد مستشارأول/ ياسر عبد المنعم مدير إدارة الشؤون القانونية والعاملين بالأمانة العامة للجامعة على الجهود القيمة في إعـــداد وثـــائق المـــؤتمر وتنظيم أعماله.

**السفير/ د.فاضل محمد جواد**

**الأمين العام المساعد**

**رئيس قطاع الشؤون القانونية**

١٢/٥

**الدكتور/ على الرام**

**رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف**

**في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

**قائمة**

**بأسماء أصحاب المعالى والسعادة والوفود المشاركة**

**فى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

**الأمانة العامة : 5- 2017/12/6م**

---

## دولة الإمارات العربية المتحدة :

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| سعادة المهندس/ جمعة مبارك الجنيبي | السفير لدى جمهورية مصر العربية والمندوب الدائم | | | |
| المستشار/ عبد الله يوسف الشامسي | رئيس بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية | 00971504550545 | | Al_shams44@hotmail.com |
| المستشار/ محمد علوي الحارثي | رئيس بمحكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية | 00971504455056 | | M_a_alharthi@hotmail.com |
| السيد/ حمد علي الكعبي | ديوان المحاسبة | 00971508580893 | | Hamed.alkaabi@saiuae.gov.com |
| السيد/ عبد الله صالح الحمادي | سكرتير أول بالمندوبية الدائمة | 01122122220 | | a_alhamadi@mofa.gov.ae |

## مملكة البحرين :

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| المقدم/ إبراهيم حسن الرميحي | مدير إدارة البحث والتحري | +97339677963 | | |
| المقدم/ علي عبدالله الجودر | مدير إدارة مكافحة جرائم الفساد | +97339677963 | | aa.aljowder@interor.gov.bh |

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

| الاسم | الصفة الوظيفية | الهاتف | الفاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيدة/ سهام بشيري | قاضية بوزارة العدل | | | |
| السيد/ الدين عطا الله | وزير مفوض بالمندوبية الدائمة | 01095404559 | | attallahdiner@yahoo.com |

**المملكة العربية السعودية :**

| الاسم | الصفة | الهاتف | الفاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ عبد المحسن بن محمد المنيف | نائب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد | | | |
| السيد/ أحمد بن علي الحسين | المستشار والمشرف على مكتب نائب الرئيس لمكافحة الفساد | | | |
| السيد/ فهد عبد الرحمن القسومي | أخصائي قانوني | | | |
| السيد/ محمد بن إبراهيم السعيدان | باحث إداري | | | |
| السيد/ تركي بن عبد الله التميمي | مساعد مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الداخلية | | | |
| السيد/ إبراهيم بن عبد الرحمن المزروع | مستشار قانوني بوزارة العدل | | | |
| السيد/ سليمان فهد سليمان الغماس | عضو النيابة العامة | | | |
| السيد/ سلطان أحمد العسيري | عضو النيابة العامة | | | |
| السيد/ حسين أحمد البلوي | باحث قانوني بالوفد الدائم | 01200180229 | | |

**جمهورية العراق :**

| الاسم | الصفة | الهاتف | الفاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ مظهر تركي عبد | مدير عام الدائرة القانونية / هيئة النزاهة | 009647700001232 | | Mdhr_90@yahoo.com |
| السيد/ سعد عبدالحمزة جابر | مدير مكتب رئيس هيئة النزاهه | 07904966692 | | |
| السيد/ حيدر حمادي زاير | قسم العلاقات الدولية بهيئة النزاهه | 07830988886 | | |

**سلطنة عمـــان** :

| الإسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| معالي الشيخ/ ناصر بن هلال المعولي | رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة | 968222070005 + | +96822070605 | Intr@sai.gov.om |
| السيد/ محمد بن خميس الحجري | مدير عام الأعمال القانونية بجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة | | | Intr@sai.gov.om |
| السيد/ سعيد بن أحمد المعولي | مدير عام الرقابة على الهيئات والمؤسسات العامة | | | Intr@sai.gov.om |
| السيد/ رايد بن عبدالله بن سعيدالصالحي | مدير دائرة الشكاوى والبلاغات | +96899318202 | | Intr@sai.gov.om |

**دولة فلسـطين** :

| الإسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ حمدى شكري الخواجا | مدير عام التخطيط في هيئة مكافحة الفساد | 00970562777011 | | hamdi@pacc.pna.ps |

**دولة قطـر** :

| الإسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ محمد يحيى المالكي | سكرتير ثالث بالمندوبية | 01011111832 | | mymalki@mofa.gov.qa |

**دولة الكويت** :

| الإسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| المستشار/ رياض حمود الهاجري | نائب رئيس هيئة مكافحة الفساد | +96524640336 | +96524640334 | r.alhajri@nazaha.gov.kw |
| السيد/ عبد الله عبد العزيز القطان | مراقب لجان الفحص وإعداد التقارير | +965246040303 | | a.alqattan@nazaha.gov.kw |
| السيد/ عبد الله سعود بلال | مدير مكتب أول (نائب رئيس الهيئة) | +96524640336<br>+96597480007 | +96524640334 | a.bwlal@nazaha.gov.kw |
| السيد/ عبد الحميد صلاح الحمر | إختصاصي قانون | +96566663637 | | a.alhamar@nazaha.gov.kw |

## جمهورية مصر العربية :

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | البريد الإلكتروني |
|---|---|---|---|---|
| المستشار/ وليد عثمان كرم الدين علي | مستشار- وزارة الخارجية | 01111114232 | | walidosman@mfa.gov.eg |
| وكيل/ خالد محمد سعيد | رئيس قطاع الوقاية من الفساد بهيئة الرقابة الإدارية | 01227348222 | 22908542 | Ksaid-eg@hotmail.com |
| عميد/ أحمد محمد نور الدين | رئيس إدارة الوقاية من الفساد بهيئة الرقابة الإدارية | 01001707278 | | nour93eldin@gmail.com |
| المستشار/ غريب محمد عزب | رئيس المكتب الفني للسيد وزير العدل | 01004454450 | | mm_khallaf@yahoo.com |
| المستشار/ محمد محمد طه النجار | المكتب الفني للسيد النائب العام | 01005245438 | | |

## المملكة المغربية :

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | البريد الإلكتروني |
|---|---|---|---|---|
| الدكتور/ علي الرام | مدير قطب الشؤون القانونية بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة | 00212661768021 | | rame-droit@gmail.com |
| القاضية/ منية جميل | وزارة العدل | +212662525076 | | jminia44@yahoo.fr |
| السيد/ عبد العالي الجاحظ | مستشار بالمندوبية الدائمة | 01066070322 | | Abdelalieljahed@gmail.com |

## الدول المشاركة بصفة مراقب

### الجمهورية اللبنانية:

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| الرائد/ وجدي كليب | مجلس الأمن الداخلي المركزي<br>وزارة الداخلية والبلديات | 009613007700 | | Wajdi33@hotmail.com |

### دولة ليبيا :

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ محمد جمعة رمضان عبدو | مدير إدارة التعاون الدولي/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد | 218913584086 | | mgrabdo@outbok.com |
| السيدة/ سالمة العامري | وزارة الخارجة الليبية<br>إدارة الشؤون العربية | 218913138434 | | |
| السيدة/ مفيدة محمد زايد | مستشار قانوني بالمندوبية الدائمة | 01145959004 | | |

## المنظمات المشاركة بصفة مراقب

### الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

| الإسم | الصفة الوظيفية | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد اللواء/ صلاح حجازي | مدير المكتب العربي للاعلام الامني بالقاهرة | 33385488 | 33385461 | media@aim-council |
| السيد العميد/ وائل محمد الشامي | مسؤول الاعلام والعلاقات بالمكتب العربي للاعلام الأمني بالقاهرة | 33385271<br>01001102595 | 33385461 | media@aim-council |

## الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد / مضحي مطيران العاردي | وزير مفوض – قطاع الشؤون التشريعية القانونية | 00966558173003<br>00966599714142 | | al-ardikwt@hotmail.com |
| السيد/ فهد عبدالله السويلم | أخصائي أول في قطاع الشؤون التشريعية والقانونية | 00966504206033 | 0096614828853 | Fam1972@hotmail.com |

## منظمة العمل العربية

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ إسلام سناء عبد السلام | المستشار القانوني لمنظمة العمل العربية | 01001764608 | 37484902 | alo@alolabor.org<br>islam@alolabor.org |
| الدكتور/ حسين عثمان | خبير بمنظمة العمل العربية | 33362719 | 37484902 | alo@alolabor.org |

## البرلمان العربي

| الاسم | الصفة | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| السيد/ السيد عبد العظيم البابلي | الأمين العام المساعد للبرلمان العربية | 01222133524 | 27932710 | sg@ar-pr.org |
| السيد/ معتز عز الدين حسن محمد | مدير شؤون الجلسات واللجان بالتكليف | 01100666689 | | moatazezz@gmail.com |

## الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

| الاسم | الصفة الوظيفية | هاتف | فاكس | E-mail |
|---|---|---|---|---|
| سعادة السفير/د. فاضل محمد جواد | الأمين العام المساعد<br>رئيس قطاع الشؤون القانونية<br>رئيس الأمانة الفنّية لمجلس وزراء العدل العرب | +202–01024440907 | +202-23783411 | Legalaffairs.sector@las.int |
| السيد/ ياسر عبد المنعم عبد العظيم | مستشار أول/ مدير إدارة الإستشارات والدراسات القانونية- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب | +202 –23583453 | +202-23783411 | Legalaffairs.sector@las.int |
| الآنسة/ وحدة الشاعري | إدارة الإستشارات والدراسات القانونية | +202 –01096750479 | +202-23783411 | Legalaffairs.sector@las.int |
| السيد/ أحمد أبو القاسم | سكرتارية قطاع الشؤون القانونية | +202 –23583453 | +202-23783411 | Legalaffairs.sector@las.int |

# الدليل الاسترشادي العربي
# لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها

**المقدمة**:

يُعد الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول العربية والمجتمع الدولي على حد سواء، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، واستنزافها للموارد الاقتصادية والتنموية للدول التي ترتكب فيها، ويعتبر إرجاع الممتلكات عنصراً أساسياً في مكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة، وضمان عدم الاستفادة من عائدات الجريمة.

وإيماناً بالأهمية القصوى لمكافحة الفساد بكافة الأشكال، وضرورة العمل التكاملي بين الدول العربية في هذا الشأن، وتعزيز آلياته وأدواته القانونية في هذا المجال.

وتنفيذا لنص المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تنص على أن "يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"، والفقرة (7) من المادة الثالثة والثلاثون "ينشئ مؤتمر الدول الأطراف إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا".

وحرصاً من الدول العربية على التعاون في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وملاحقة مرتكبيها ومتحصلاتها، ولتعزيز الفاعلية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، فقد تم وضع هذا الدليل الإسترشادي الذي يحتوى على معلومات عملية حول الكيفية التي تستطيع الدول العربية الأطراف من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى حيال إرجاع الممتلكات والتصرف فيها، والتي تشمل: تعقب الممتلكات، التحفظ عليها، مصادرتها، وتنفيذ الصكوك الأجنبية. بالإضافة لتوضيح الإجراءات التي تستطيع الدول من خلالها طلب المساعدة القانونية.

**مفهوم استرداد الممتلكات والتصرف فيها:**

عملية تتعاون فيها الجهات المعنية في الدول الأطراف لطلب وتقديم المعلومات والأدلة والمستندات بهدف تتبع الممتلكات المتحصلة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين وفقاً لأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية للدول الأطراف.

**علاقة الدليل الاسترشادي بمؤتمر الدول الأطراف:**

يخضع إصدار الدليل الاسترشادي العربي لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها، وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من اللجنة مفتوحة العضوية.
- يقرر المؤتمر أي تعديلات تُجرى في المستقبل على الدليل الاسترشادي، ويتولى تقييم أداء الدليل وإطاره المرجعي، عقب اكتمال كل دورة للمؤتمر.
- وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الدليل الاسترشادي، بما في ذلك تقديم الدعم الموضوعي والتقني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها في سياق أداء مهام الدليل.

**الإطار القانوني لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها:**

يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية- بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها- وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو اتفاقية ثنائية مع دولة، وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب يوجه للسلطات المختصة بالدولة المعنية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية.

ويجب على الدول الأطراف تحديد الجهة الوطنية المختصة لتلقى طلبات المساعدة القانونية سواء الطلبات الواردة إليها أو الصادرة عنها في الجرائم المشمولة بالاتفاقية سعياً

إلى تفعيل التعاون العربي في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وتسهيلاً وتسريعاً للإجراءات، وتعمل هذه الجهات وفق آلية معتمدة، وتنظر في إمكانية تقديم المساعدة القانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، وكذلك تبادل المعلومات، وتقديم النصح والإرشاد للدول بشأن كيفية تقديم الطلب، وذلك وفقا للقوانين الداخلية لكل دولة طرف.

**نطاق المساعدة القانونية:**

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

( ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

(ك) استرداد الممتلكات، وفقا للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية.

**البيانات المطلوب توافرها في طلب المساعدة القانونية:**

يجب أن يتوافر في الطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوعه، لما يترتب عليه من تسهيل التنفيذ من حيث توجيهه للجهة المختصة به، وكذلك تحديد الوصف القانوني للجرم ، وأهم تلك البيانات ما يلي:

1- السند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.

2- تحديد اسم واختصاصات الجهة الوطنية المختصة الصادر عنها الطلب، المكلفة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية، وقنوات الاتصال المباشر في حال توفرها.

3- موضوع الطلب موضحاً فيه: نوع القضية ووصف للتهمة أو الجرم، والبيانات التفصيلية المتعلقة بوقائعها، وإرفاق ملحق لمواد القانون الذي يتضمن الأحكام القانونية أو العقوبات الدقيقة التي يستند إليها الاتهام، والمساعدة القانونية المطلوب القيام بها بشكل واضح ، أو أي متطلبات معينة ترغب الدولة الطالبة في إتباعها.

4- الغرض الذي من أجله تطلب الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

5- تحديد أسماء الأشخاص المعنيين ومعلوماتهم الشخصية، ومحال إقامتهم، وجنسياتهم، والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم قدر الإمكان.

6- تحديد مهله زمنية- في حال تطلب الأمر- لتحقيق الطلب خلالها.

7- الأسباب والحيثيات التي بني عليها الاعتقاد بأن موضوع الطلب على علاقة بالجرم المرتكب.

8- إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو مصادرتها، فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً لها.

9- نسخة من الأمر أو الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

10- يعتبر طلب المساعدة القانونية بمثابة تعهد واضح من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية المعلومات أو الأدلة التي تزود بها في تحقيقات أو ملاحقات أو

إجراءات قضائية، ولا تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب دون موافقة مسبقة.

**خطوات استرداد الممتلكات:**

إن استرداد الممتلكات يعتبر جزء من المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، ويتم معالجة الطلبات المتعلقة بذلك من قبل الجهات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية في الدول الأطراف، وتطبق بحقها كافة الإجراءات المتبعة في تقديم المساعدة القانونية في أي مسألة جنائية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

**1- التحريات وجمع المعلومات:**

تبذل الدولة الطرف أقصى جهد ممكن للتحقق من مدى وجود متحصلات أو أدوات للجريمة، وتقوم الجهات المعنية بالاستجابة لطلب المساعدة القانونية في الحصول على المعلومات من الأفراد والشخصيات الاعتبارية، وتحديد ماهية الممتلكات، واتخاذ تدابير على عائدات الجرائم، واقتفاء أثرها، وتقوم الجهات المعنية بإخطار الدولة الطالبة بما تم التوصل إليه في هذا الشأن.

وتستعين الجهات المعنية في هذا الخصوص بالرجوع لقواعد البيانات المتوافرة لدى عدد من الجهات المختصة بالدولة الطرف.

**2- التعاون في تبادل المعلومات:**

يجوز للسلطات المختصة بالدولة الطرف- ودون تلقي طلب مسبق- أن تبادر بإرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية مختصة في دولة طرف أخرى، عندما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية.

**3- الإفصاح:**

للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات والإفصاح عن الأموال مع الدول الأطراف الأخرى التي ترتبط معها بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو غيرها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أنه يشترط على الدول الأطراف الطالبة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة وسرية مصدرها، ولها أن تطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال الخاصة بالقضية وبالشروط التي تحددها.

**الحجز والتقييد:**

يمكن للدول الأطراف تقديم طلب المساعدة القانونية بالحجز على عائدات الجريمة أو المنع من التصرف فيها، ويحال هذا الطلب – بعد استيفائه المتطلبات القانونية– إلى الجهات المعنية، وإذا رأت تلك الجهة أن الممتلكات محلاً للمصادرة فتصدر أمراً بالحجز أو المنع من التصرف، مع عدم الإخلال بحقوق الأشخاص حسني النية، وذلك وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

كما يجوز أن يتضمن طلب المساعدة القانونية طلب تنفيذ أمر بالحجز صادر من محكمة أو جهة رسمية مختصة في الدولة الطالبة، ويكون تنفيذه بأمر صادر من المحكمة المختصة في الدولة المتلقية وذلك وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف.

**مصادرة الممتلكات:**

يمكن أن يتضمن طلب المساعدة القانونية طلب تنفيذ حكم قضائي نهائي وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته ينص عل4ى مصادرة عائدات الجريمة إذا كان صادراً من محكمة مختصة بدولة طرف تربطها بدولة طرف أخرى اتفاقية أو معاهدة سارية أو مبدأ المعاملة بالمثل، ويرفع الطلب – بعد استيفائه للمتطلبات القانونية– إلى المحكمة المختصة، وتأمر المحكمة المختصة في الدولة الطرف بتنفيذه وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

**التصرف بالممتلكات المصادرة:**

تؤول إلى الدولة الطرف الطالبة العائدات أو الأدوات التي تمت مصادرتها وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو غيرها في هذا الخصوص، ما لم يتفق على غير ذلك بشأن كل حالة على حدة، وفي جميع الأحوال التي يتم فيها المصادرة يجب عدم المساس بحقوق الأشخاص حسني النية.

**النفقات والتكاليف:**

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء – ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك – أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى استرداد الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها.

**ضوابط إرسال طلب المساعدة القانونية:**

1- ترسل طلبات المساعدة القانونية الرسمية عبر الطرق الدبلوماسية إلى الجهات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية في الدول الأطراف.
2- تقديم طلبات المساعدة القانونية والمستندات المؤيدة لها الواردة إلى الدولة الطرف كتابياً باللغة العربية، ويمكن تقديم المستندات بلغة أجنبية على أن يقدم معها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.
3- وفي الحالات العاجلة يمكن قبول الطلبات بشكل غير رسمي عبر الجهات المختصة وفق لنقاط الاتصال المحددين من قبل الدول الأطراف المرفقين بهذا الدليل لحين ورود الطلب الرسمي من الدولة الطالبة.
4- يجوز تزويد الدولة المتلقية بمسودة طلب المساعدة القانونية لمراجعتها وإبداء الرأي حيالها، وفي حالة تقديم الطلب بشكل رسمي وفقاً لأنظمة وقوانين الدولة المتلقية لابد أن يكون موقعاً عليه، ومختوماً بختم الجهة الطالبة، وكذلك الأوراق المرفقة للطلب.